على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي
في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه
حيلة الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته وما قاله متجه لان العلة التي لها يرد
حديث الداعية ظاهرة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم
انتهى وقد الممت بمعناه الابيات وقال السيد محمد في مختصره وقد يرد المسلم بارتكاب الكبائر الصريحة
وهو اجماع وشذ من قبل الصدوق منهم وقد يكون مساويه اكثر من محاسنه وان اجتنب الكبائر
وقد يرد الراوي بالبدعة وهي اما بمكفر فلا يقبله الجمهور او بمفسق فيقبل من لم يكن داعية
في الاصح ويرد الداعية عند المحدثين قال والقوي في الدليل قبوله الا فيما يقوي بدعته والتوى
القرائن بتهمته ولا يتابع وقد ادعى جماعة حكاية الاجماع على قبول المتاول مطلقا وهو مذهب
جمهور اهل البيت حجة من ردهم التهمة بالبدعة وحجة من قبلهم ظن الصدق مع عدم مانع
منه ورواية الثقات للاجماع على ذلك منهم القاضي زيد في شرحه والمنصور بالله في
المهذب والصفوة والامام يحيى بن حمزة في الانتصار وعبدالله بن زيد في المنظومة
وابو الحسين في المعتمد والشيخ الحسن الرصاص في كتابه وحفيده احمد في الجوهرة والحاكم في شرح
العيون وما يلزم في ردهم من تعطيل علم الحديث والاثر لما يعلم ذلك من يحشو رجال الصحيحين
مع بلوغ الجهد في تنقية رواتهما وقد اوضحت ذلك في العواصم وعلوم الحديث انتهى كلامه
وفيه تقوية قبول فساق التاويل مطلقا وهو الذي استدل له بالاجماع وغيره سواء كان داعيا
اولا قويت روايته بدعته اولا والنووي قوى في التقريب قبول المبتدع غير الداعية
وقال انه قول الكثير او الاكثر وقال ان صاحبي الصحيحين احتجا بكثير من المبتدعة غير الدعاة
وقال العراقي بل احتجا اي الشيخان بالدعاة فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من
الدعاة واحتجا بعبد الحميد بن عبدالرحمن الحماني وكان داعية الى الارجاء واجاب بان ابا داود
قال ليس في اهل الاهواء اصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وابا حسان

الاعرج

الاعرج قال ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل اخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين انتهى قلت
اذا قد قيل بصحة حديث عمران بن حطان الخارجي الداعية المادح لقاتل امير المومنين علي بن ابي طالب
عليه السلام لاجل انه صادق في حديثه فليقبل كل مبتدع صدوق ويجعل الصدق هو المعيار في
قبول الرواية ويطرح رسم العدالة وغيره وقد اودعنا ثمرات النظر الحاشية تعلق بهذا وهذا
كله يقوي القول بقبول المبتدع مطلق اذا كان صدوقا وقد نصرناه في شرح التنقيح وغيره
مسئلات ذو المختلط وهو السبب العاشر من اسباب الطعن في الرواة وهو اخر المطاعن وقد اشرنا اليه
ثم خذ من نظمي فانه يتعلق به قولنا بان سوء الحفظ في الرواة له
قسمان في مقالة الاثبات له ملازم فالشاذ ما بروايه
في راي بعض والذي يليه له طار وذا مختلط وفاق المراد
بسيء الحفظ من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين الاول ان كان
لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على راي بعض اهل الحديث الثاني ان يكون سوء
الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان
يعتمدها فرجع الى حفظه فساء حفظه فهذا يقال له المختلط وقد الممت الابيات بذلك
والحكم في الثاني ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه
الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه واعلم انه قد تقدم ان الشاذ مقابل المحفوظ وهو
ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه قال الحافظ وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وهنا
جعل الشاذ رواية من كان سوء الحفظ ملازما له في جميع حالاته وهو غير ما تقدم فلذا قيل هنا على راي
ولائمة الحديث في الشاذ كلام كثير قد اودعناه شرح التنقيح ونتقل هنا عبارة النووي في التقريب
فنقول قال في التقريب النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة
مخالفا لرواية الناس لا ان يروي ما لا يروي غيره وقال الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث ان
الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان عن غير الثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه

Copyright © King Saud University